الأمم المتحدة

A/C.3/72/L.49

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية: مشروع قرار

آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٣)]، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، بما فيها

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

القرارات ٢٨/١٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٤] و ٣١/٣٠ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦[٥] و ٣٤/٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[٦]، وكذلك قراراته بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٣٥/٣٤ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، المعنون ”إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالها“[٨]،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه،

وإذ تسلم بأن للإرهاب تأثيرا ضارا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشكل في نهاية المطاف تهديدا خطيرا لعمل المجتمعات وللسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تؤكد أن الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتقها التزام بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها من أعمال الإرهاب، وباتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وبالتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، مع ضمان امتثال قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وأن الاحترام المتبادل والتسامح وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم العناصر التي تعزز التعاون والنجاح في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تضطلع الدول بأنشطة منع الإرهاب في إطار سيادة القانون،

وإذ تدرك أن التنمية التي تستند إلى مبدأي العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص تسهم في منع وقوع الأفراد في التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيدهم على أيدي الجماعات الإرهابية،

١ - ***تؤكد من جديد*** التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتنفيذ المتوازن لركائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها ٢٨٨/٦٠؛

---

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

٢ - ***تدين بشدة*** جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالا إجرامية غير مبررة، وتعرب عن بالغ القلق إزاء آثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٣ - ***تعرب عن القلق*** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للحكومات ولأعضاء الجماعات على أساس الدين و/أو الإثنية؛

٤ - ***تعرب أيضا عن القلق*** إزاء عدد الضحايا المثير للجزع نتيجة لتصاعد مستوى الهجمات الإرهابية في شتى أنحاء العالم، مما خلف العديد من الخسائر البشرية والدمار؛

٥ - ***تسلم*** بأن للإرهاب أثرا خطيرا على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تدمير الهياكل الأساسية، والإضرار بقطاع السياحة، وإبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعطيل النمو الاقتصادي، وزيادة تكاليف الأمن، مما يعيق التنمية؛

٦ - ***تحث*** الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، في إطار الامتثال التام لالتزاماتها القانونية الدولية، وعلى احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحتها للإرهاب؛

٧ - ***تكرر التأكيد*** على أنه ينبغي للدول كافة اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون حصول الإرهابيين والجماعات الإرهابية على أي شكل من أشكال الدعم، وخاصة الدعم السياسي والعسكري واللوجستي والمالي، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومنعهم من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الفديات التي تُدفع للجماعات الإرهابية، ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو توفير ملاذات آمنة أو يسهل ذلك أو يشارك أو يحاول أن يشارك فيه أو تسليمهم، عند الاقتضاء، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة؛

٨ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بالامتناع عن دعم الجماعات الإرهابية التي تنشئ منابر للدعاية (مثل الاتصالات الإلكترونية أو الساتلية أو أي وسيلة إعلام أخرى على أراضيها)، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الشأن، مع الامتثال التام لحقوق الإنسان؛

٩ - ***تشدد*** على أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وتهيب في هذا الصدد بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع؛

١٠ - ***تؤكد من جديد*** تضامنها القوي مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسلم بأهمية حماية حقوقهم وتوفير الملائم من دعم ومساعدة وإعادة تأهيل لهم، وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.